بسم الله الرحمن الرحيم قال سيدنا ومولانا الامام العالم
العلامه البحر الفهامه فريد دهره واوانه ووحيد عصره واوانه
قدوة الفقها المحققين ولسان العلما المدققين الشيخ الامام
الحافظ شرف الايمة ابو القسم ابن الشيخ الامام العالم الصالح الزاهد
عفيف الدين عبد العليم اقبال تغمده الله تعالى برحمته واسكنه في
اعلا جنته امين سالت وفقك الله تعالى عن مسالة الحلف بلزوم الطلاق
هل يقع فيلزم او لا يقع فلا يلزم وهل يكون صريحا اذا وقع فلا يحتاج الى
النية او كناية فيحتاج اليها او لا هذا ولا ذاك وذكرت انك وجدت
ابياتا من نظم الشيخ الامام سراج الدين ابي بكر بن علي بن موسى الهاملي
رحمه الله تعالى ذكر فيها حكم هذه المسالة وذكر فيها اختلافا بين الامام
ابي حنيفة رحمه الله وصاحبيه وذكر فيها اختيار شيخه موفق الدين
علي بن نوح قول ابي حنيفة في عدم الوقوع في الحلف باللزوم وقولهما
في الوقوع فيما لو حلف بلفظ علي الطلاق ثم ذكر فيها اختيار شيخه موفق
الدين في عدم الوقوع في اللفظين جميعا عند الضروره وهي هذه قول
يلزمني الطلاق بلازم [illegible] وكذا علي لدى الامام وان نوى والكل عندهما طلاق
ان نوى لكنما المختار فيه على السوى في حلفه على قولهما اذا ولقوله
في قول يلزمني نوى ولدى الضروره في علي فقولنا ان لا طلاق فليس بوح
المرتضى وذكرت انك رايت فتوى لبعض اهل العصر بالوقوع وفتوى اخرى
لبعضهم بعدم الوقوع فصرت متحيرا في ذلك واشكل عليك الامر والتبس
عليك الحكم فطلبت مني بيان الحكم في ذلك وبيان الصحيح المعتمد عليه
والذي عليه الفتوى فاجبتك الى ما طلبت وسارعت في الجواب رجا الثواب

من الله

من الله الكريم الوهاب والله الموفق للصواب اقول لا بد من تمهيد
قاعدة يبنى عليها الحكم في المسالة الاصل ان الحقيقة قد تترك بدلالة
الاستعمال والعاده لان الكلام موضوع لاستعمال الناس وحاجتهم
فيصير المجاز باستعمالهم كالحقيقة كذا ذكر فخر الاسلام علي البزدوي
في اصول الفقه وقال اخوه الامام صدر الاسلام رحمه الله في اصوله
ثم مطلق كلام الناس ينصرف الى الحقيقة ولا ينصرف الى المجاز الا ان يغلب
استعمال المجاز عادة فحينئذ ينصرف الكلام الى المجاز لان التكلم للافهام
والناس يفهمون من الكلام ما استعمل عادة فينصرف مطلق الكلام الى المجاز
مستعمل حقيقة كالحقيقة بل كاد المجاز ان يغلب الحقيقة في الاستعمال
لانه اخف واصلح فان تعارف الناس استعماله لشيء صار كان ذلك بحكم
الاستعمال كالحقيقة فيه وما سوى ذلك لانعدام العرف كالمهجور
لا يتناوله الا بقرينة والعرف ما استقرت عليه النفوس من جهة
قضايا العقول وتلقته الطبائع السليمة بالقبول وفي الهداية في باب
الوكالة بالبيع والشرا [illegible] ذكر الحقيقة والعرف وقال والعرف املك
وقال في موضع اخر والعرف قاض على الحقيقة قال في النهاية قوله املك اي
اقول دفي شانها اي اقوى وارجح في العبارة من القياس وفي المبسوط
التعيين الثابت بالعرف كالثابت بالنص فاذا عرفت هذه القاعدة الاصولية
التي بنى عليها اصحابنا اكثر الاحكام في الايمان وغيرها وخرجوا عليها كثيرا
من المسائل امكن تخريج مسالتنا هذه عليها فنقول بان لفظ اللزوم
ولفظ على موضوعان في الحقيقة للوجوب لكن غلب استعمالها في العرف في هذه
المسالة لليمين بالطلاق والوقوع وكل ما وجب ووقع لزم فالطلاق لا يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)